CCass,27/06/1979,132

Identification			
Ref 20380	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 132
Date de décision 19790627	**N° de dossier** 55297	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative

Abstract	
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif	**Mots clés** Jugements contradictoires, Inobservation par les autorités administratives des jugements exécutoires, Excès de pouvoir, Circonstance exceptionnelle permettant au gouverneur de ne pas recourir à la force publique (Non)
Base légale	**Source** Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية | Page : 92

Résumé en français

Le respect de l'ordre public suppose le respect des règles fondamentales de l'organisation et des procédures judiciaires. L'inobservation par les autorités administratives des jugements exécutoires, constitue, sauf dans des circonstances exceptionnelles, un excès de pouvoir qui justifie le recours en annulation et l'action en réparation. La contrariété de décisions ne fait pas partie des circonstances exceptionnelles permettant au gouverneur de refuser l'octroi de la force publique.

Résumé en arabe

قانون إداري : شطط استعمال السلطة ـ تجاهل السلطة الإدارية للاحكام النافذة افعول ـنعمـ تضارب الأحكام وتناقضها ـ ظرف استثنائي يخول العامل عدم استعمال القوة العمومية ـ لا قضية البوعيسي ا د / السيد عامل تازة ان اهل السلطات الإدارية للاحكام النافذة المفعول يشكل، ما عدا ظروف استثنائية، شططا استعمال السلطة، لخرقه القواعد الاساسية للتنظيم والاجراءات القضائية باحترامها ترم النظام العام وان هذا التجاهل يمكن ان يكون اساسا لدعوى الالغاء ولدعوى التعويض حسب القواعد الاصة بكل واحد منهما . ان الظروف الاستثنائية، تتيح وحدها للعامل اتخاذ قرار بعدم استعمال القوة العمومية بتنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ، لا كن ان تنتج عن تضارب الاحكام وتناقضها.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار عدد 132 صـادر بتاريخ 1979/06/27 ملف اداري عدد 55297 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون فيما يخص الدفع بعدم القبول المثار من طرف الادارة وحيث اثارت الادارة مذكرتها الجوابية عدم قبول طلب الالغاء بامكان صاحبه ان يطالب بحقوقه امام المحكمة الابتدائية طبقا لما ينص عليه الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان الطالب كان عليه بعد صدور قرار العامل ان يتقدم بدعوى امام رئيس المحكمة الابتدائية الذي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه يثبت فيها هذه الصعوبة في التنفيذ طبقا لما ينص عليه الفصل 436 من ق م م . لكن فضلا عن ان المقرر الاداري المطعون فيه لا يعتبر صعوبة التنفيذ بمفهوم الفصل 436 المشار اليه فان المجلس الاعلى هو صاحب الاختصاص للبث في طلب الغاء القرارات الادارية حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 353 من ق م م و إذا يعتبر الدفع عديم الاساس . وفيما يخص الوسيلة الأولى حيث ان تجاهل السلطات الادارية للاحكام النافذة المفعول يشكل ماعدا ظروف استثنائية شططا استعمال السلطة لخرقه القواعد الاساسية للتنظيم والاجراءات القضائية باحترامها النظام العام وان هذا التجاهل يمكن ان يكون اساسا لدعوى الالغاء ولدعوى التعويض حسب القواعد الخاصة بكل واحدة منهما . وحيث ان الظروف الاستثنائية لا يمكن ان تنتج عن تضارب الاحكام وتناقضها مادام المشرع حدد طرقا قضائية للطعن فيها . حيث انه بتاريخ 8 ابريل 1976 تقدم البوعيسي أحمد الساكن بالقنيطرة بزنقة ابو تمام رقم 14 بواسطة محاميه الاستاذ البويدي بسبب الشطط استعمال السلطة بطلب يهدف الغاء المقرر المتخذ من طرف عامل تازة بعدم تنفيذ الامر الاستعجال عدد 73/50 635 الصادر بتاريخ 20/4/73 من طرف قاضي المستعجلات بتازة القاضي على عائشة بنت عبد الله ومن معها بافرغ القطعة الارضية الكائنة بدوار ايت تاهلة ذلك انه بعد صدور الحكم المشاراليه و الحكم المتمم له بالملف القاضي بالافراغ كذلك على كل من يقوم مقام المدعى عليها و صيروريتهما نهائيين طلب تنفيذهما وبعد ما طلبت القوة العمومية من طرف النيابة العامة رفضت العمالة الاستجابة لهذا الطلب معللا العامل قراره هذا بان الحكمين متضاربان وان القضية صدرت فيها احكام يعتريها غموض مع بعضها وان ذلك من شانه ان يخل بالنظام العام . وحيث اجاب الوكيل القضائي نيابة عن العامل بانه رغم ان مراجعة الاحكام المتضاربة بينها من اختصاص السلطة القضائية وحدها الا ان العامل يتوفر رغم كل شيء على السلطة التقديرية فيما يخص اتخاذ قرار باستعمال القوة العمومية والامتناع عن ذلك حسبما يتطلبه واجب الناقدة على النظام العام الملقى السهرعليه على عاتقه و هذا يطلب رفض مطالب الطاعن لعدم استنادها إلى اساس صحيح . لكن حيث ان الظروف الاستثنائية الذي تتيح وحدها للعامل اتخاذ قرار بعدم استعمال القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ لا يمكن ان تنتج عن تضارب احكام تناقضها لهذا فان مقرر العامل المطعون فيه يتسم بالشطط في استعمال السلطة الامر الذي يوجب الغاءه لخرقه قواعد اساسية تتسم بصبغة النظام العام . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى بالغاء القرارالمطعون فيه . وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئ متركبة من السادة : رئيس الغرفة الادارية مكسيم ازولاي و المستشارين السادة : عبد اللطيف التازي وعمر التازي و محمد زين العابدين بنبهراهيم و عبدالكريم الحمياني ختات و بمحضر المحامي العام السيد عبد القادر المذكوري و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعياد .